

موازنة القاضي بين تطبيق القانون الجزائي وحماية حقوق الإنسان

الأستاذة: لدغش سليمة
جامعة الجلفة - الجزائر

مقدمة :

لا شك أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، يرجع بدرجة كبيرة إلى أن الإنسان الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، هو الأصل المستهدف من وراء ذلك وهذا بغية صيانة كرامته وحفظ إنسانيته من الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها باستمرار.

كما أن الغاية الأساسية من اتفاقيات حقوق الإنسان ليس مجرد إلزام الدول بالتزامات تنطبق على الصعيد الدولي وإنما حماية حقوق الأفراد في مواجهة الدول وسلطاتها العامة ضمن نطاق ولاية هذه الدول وأقاليمها، فحماية حقوق الإنسان تكون في الأساس داخل الدول لا خارجها وما الحماية الدولية لهذه الحقوق إلا خط دفاعي احتياطي أوثان يتم اللجوء إليه عند إخفاق أو فشل الدولة المختصة بتوفير هذه الحماية للأفراد، والنظام القانوني الوطني هو الوعاء الطبيعي للتمتع بهذه الحقوق وممارستها، والدولة هي المسؤولة بمقتضى القانون الدولي مسؤولية كاملة عن احترام وتأمين الحقوق المعترف بها دوليا ضمن نطاق ولايتها القضائية وسيادتها الإقليمية، ولذلك يبدو أن الفضاء الطبيعي لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان هو النظام القانوني الوطني للدول الأطراف، وحتى يتسنى ذلك بالصورة الفضلى لابد أن يكون احتجاج الأفراد بهذه الاتفاقيات وبما احتوته من حقوق أمام المحاكم الوطنية وفوق أقاليم الدول احتجاجا مباشرا؛ ولا شك أن للقاضي الوطني الدور الهام والفعال في أعمال وتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فالسلطة القضائية هي التي يقع على عاتقها تطبيق القوانين وإنفاذ العدالة فيما يعرض عليها من منازعات، وبخاصة تلك الماسة بحقوق الإنسان. فيمثل القضاء حجر الزاوية في موضوع تطبيق وتكريس حقوق الإنسان، فكيف يحمي القاضي هذه الحقوق عند التزامه بضابط الإجراءات الجزائية ؟ وعند تطبيقه للقوانين ؟

المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان بمراعاة الشروط الإجرائية

إن قانون الإجراءات الجزائية يعمل على الترويج بين حق المجتمع في العقاب، وتقادي الانتهاكات ضد المتهم كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والتي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، الذي يشمل على إجراءات تتخذ ضد المتهم لآبد من مراعاة كيفية استعمالها كي لا تتحول إلى وسيلة لانتهاك الحقوق الإنسان .

المطلب الأول : قرينة براءة المتهم

المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وفي هذا الصدد تقضي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأن " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا⁽¹⁾ " فيمثل هذا الحق أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الجزائي، وقد جرت الإشارة إليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عام 1789، ولكن الأخذ بقرينة البراءة المفترضة لا يعني أن المتهم محصن ضد التوقيف أو الاعتقال أو الاحتجاز أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إن قرينة البراءة المفترضة تمثل في الأساس ضمانا إجرائية في الدعاوى، فالقضاة ملزمون بأن يبدعوا إجراءاتهم ومحاكماتهم بعقلية متفتحة ودون أي آراء أو أحكام مسبقة إزاء المتهم وتتنطبق قرينة البراءة المفترضة على المرحلة السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على السواء، وإلى حين صدور الحكم القطعي، ويقع عبء إثبات التهمة على عاتق السلطات المختصة داخل الدولة (النيابة العامة أو الإدعاء العام)، ولا يكلف المتهم بإثبات براءته لأنها مفترضة⁽²⁾، ويجب معاملة المتهم معاملة إنسانية فيحق له الاتصال بأهله وأن يجري له الفحص الطبي متى طلبه، كما يجب الحفاظ على سرية الإجراءات التحقيق والتحري⁽³⁾ .

فيجب على المجتمع أن يكفل الحريات حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة وعندئذ يتحقق المساس بالحرية بوصفها عقابا يقرره القانون⁽⁴⁾. فبراءة الإنسان هي الأصل وإدانته هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقرير الإدانة وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة⁽⁵⁾.

الفرع الأول : الأساس القانوني الذي يكرسه القاضي لإعمال هذا المبدأ

نصت المادة (45) من دستور 1996 على أن: « كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون » .

ولقد أكد قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ من خلال نص المادة (364): « إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف » .

الفرع الثاني : النتائج الملزمة بها في الإعمال بالمبدأ

1- الشك يفسر لصالح المتهم : فيجب على القاضي أن يبنّي أحكامه بالإدانة على حجج قطعية الثبوت لا احتمالية، أي أن يكون اقتناع القاضي مبني على اليقين .

2- إلزام سلطة الاتهام بإثبات التهمة : يتعين على النيابة أن تثبت أن الواقعة المسندة للمتهم بكافة عناصرها وأركانها وتقديم الأدلة على ارتكابها، باعتبار أن المتهم يكون في موقف ضعف وإن ظل له الحق في استبعاد الأدلة التي تستند إليها جهة الاتهام⁽⁶⁾.

3- عدم إلزام المتهم بإثبات براءته : وهذه النتيجة تعتبر الوجه الآخر والحتمية للنتيجة السابقة، باعتبار أن المتهم في موقف ضعف تجاه النيابة التي يلقي على عاتقها إثبات ما نسبته للمتهم⁽⁷⁾.

المطلب الثاني : التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء تحفظي يجوز اتخاذه عند توفر الدليل على نسبة وقوعه إلى المتهم . تنص المادة (47) من دستور 1996 على أنه : « لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، وجاء في المادة (48) من دستور 1996 أيضا : « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة » .

وفي قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة (51) على أنه : « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة (50)، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة » .

وحددت هذه المادة الحالات التي يمدد فيها آجال التوقيف للنظر، كما نصت على أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات .

ونصت المادة (51) مكررا 1 : « يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا » .

ونصت المادة 52 (معدلة) « يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن. »

و ضمانا للشرعية وحماية أكثر للمتهم عزز المشرع سلطة وكيل الجمهورية في إدارة الضبطية القضائية والإشراف عليها من خلال تنقيط ضباط الشرطة التابعين لدائرة اختصاصه، كما منح النائب العام صلاحية مسك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية في دائرة الاختصاص، وعملا بنص المادة (18) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مع الاعتماد على التنقيط في الترقية⁽⁸⁾.

ومن الملاحظ من الناحية التطبيقية أن الموقوف أصبح يتصل مباشرة بعائلته والتي يتولى القيام بها ضابط الشرطة أو أحد أعوانه⁽⁹⁾

المطلب الثالث : الحبس المؤقت

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه تعسفا، وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1935 والذي أوصي بمايلي⁽¹⁰⁾

- موضوع الحبس المؤقت من الموضوعات الهامة التي تنسم بالدقة بحيث يفترض في المتهم البراءة حتى يحكم عليه نهائيا .
- الحبس قد يكون ضروريا، ولكن يجب أن ينظر إليه على أنه استثناء ، من مقتضاه عدم تأخير تقديم المتهم للمحاكمة.

- يجوز مد مدته إذا كانت الشروط التي تبرره قائمة .

- لا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص .

وإذا ما أدين المتهم فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة، أما في حالة براءة المتهم فإنه يعوض على ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي طبقا لنص المادة (137) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹¹⁾.

الفرع الأول : الأساس القانوني للإجراء

نصت المادة (35) من الدستور : « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ».

كما تنص المادة 123 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية «الحبس المؤقت إجراء استثنائي» .

الفرع الثاني : دور القاضي في الالتزام بالإجراء

اعتبرت المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت إجراء استثنائي ولا يمكن للقاضي أن يتخذه إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التي حددتها المادة وهي :

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، غير أن المشرع لابد أن يحسم مفهوم الموطن المستقر الذي يثير إشكالات من شأنها أن تؤدي إلى توسيع سلطات قاضي التحقيق لهذا المفهوم، وكلما كان كذلك أصدر أمر بالحبس المؤقت⁽¹²⁾

2- حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم، وفي هذا الشأن لم يوضح المشرع ما يعتبر من الأفعال الجد خطيرة، فهل يعتمد على أساس التطبيق القانوني إلى وصف الجرم، أو على أساس التقسيم الموضوعي، مما يجعل قاضي التحقيق يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تقلل من الضمانات وتمس بالحريات⁽¹³⁾ .

3- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

4- أن يكون ضروريا لحماية المتهم أو تفادي حدوث جريمة من جديد أو أن يكون المتهم خالف من محض إرادته إجراءات الرقابة القضائية .

5- أن يكون هذا الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة المادية أو تفادي التواطؤ بين المتهمين.

وكما جاء في المادة 2/123 مكرر فإن قاضي التحقيق يبلغ أمر الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم وينبئه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه .

وضمنا لحقوق المتهم وفي تقييد قاضي التحقيق في العمل بهذا الإجراء فقد نصت المواد (124)، (125)، (125-1)، (125 مكرر) على حالات تمديد الحبس المؤقت.

المطلب الرابع : الحقوق المكفولة في حالة التفتيش

التفتيش هو ذلك الإجراء الذي حرص المشرع فيه التعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت وذلك تغليباً لمصلحة العامة على مصالح الأفراد، لاحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة⁽¹⁴⁾ .

الفرع الأول : الأساس القانوني للتفتيش

تنص المادة (40) من دستور 1996 : « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن . فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيشاً إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. »

كما تناولته المواد 44، 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني : التزام القاضي في العمل بهذا الإجراء

إن ملائمة اتخاذ هذا الإجراء يعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ومن ثمة وجب عليه التقيد بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان، لما ينطوي على المساس بحرمة المسكن الذي يعد من الحقوق الأساسية المستمدة شرعيتها بما ورد في الدستور ويتجسد ذلك فيما يلي :

1- حضور المتهم عملية التفتيش، فمن واجب القاضي أن يلتزم بنص المادة 1/45 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا استحال ذلك، عين له ممثلاً وإذا امتنع أو كان هارباً عين قاضي التحقيق شاهدين من غير الخاضعين للسلطة .

2- القيام بالتفتيش بين الساعة الخامسة صباحاً والساعة الثامنة مساءً، غير أنه يرد استثناء على هذا القيد إذا ما تعلق بالنداءات الموجهة من صاحب المسكن، وجرائم المخدرات والدعارة .

3- ضمان احترام السر المهني .

4- إحصاء الأشياء والوثائق المحجوزة، ووضعها في أحرار مختومة مع دعوة محامي المتهم إلى الحضور عند فتحها .

المطلب الخامس: الحق في الدفاع

حق الدفاع يعني به مجموعة ضمانات أو امتيازات، يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد، من خلال اتهامه بحيث يتمكن من ممارسة إجراءات تبديد الادعاء أمام سلطات الاستدلال، أو التحقيق أو المحاكمة، كما أن له مدلول واسع يتمثل في أنه من وسائل الحماية ضد تعسف السلطات ومدلول ضيق يعني الاستعانة بمحام ليدافع عنه⁽¹⁵⁾ .

الفرع الأول : الأساس القانوني لهذا الحق

كفل دستور 1996 حماية هذا الحق من خلال المادة 45 التي نصت على أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، ويمثل قانون الإجراءات الجزائية التزاماً لتحقيق هذا الحق من خلال الإجراءات المتبعة فيه .

الفرع الثاني : التزام القاضي بهذا الحق

من المقرر أن للإجراءات الجزائية خطورة لا تقل بحال عن خطورة قواعد التجريم التي تمس حريات المواطنين واستقرارهم، ولكن تحديد هذه الإجراءات ليس بالأمر الهين، لأنه يجب التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ، حيث تقتضي مصلحة المجتمع سرعة القصاص من المجرم حتى يحدث العقاب أثره ، في حين تقتضي مصلحة المتهم التريث فقد يكون بريئاً ، لذلك يجب

التأني وإفساح المجال له لإظهار براءته، خاصة والأصل أن الناس مفترضة فيهم البراءة حتى يثبت عكسها⁽¹⁶⁾ .

وهناك قواعد لإجراءات المحاكمة فيما يتعلق بحق الدفاع تتمثل في 1- حضور المتهم : وهذا إجراء أساسي يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات، لما ينطوي عليه هذا الإغفال من إهدار حقه في الدفاع عن نفسه والهدف من إعلانه (المتهم) بالوقائع المنسوبة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه بمحاولة دحض أدلة الاتهام وتنفيذها .

2- حضور المحامي : فتدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، أقر القانون حقه في الاستعانة بمحام، والأصل أن حضور محامي عن المتهم في الجرح غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام للدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهري أما في الجنايات فقد أوجب القانون حضور محام، وعلى المحكمة أن تعين لكل متهم بجناية محاميا إذا لم يكن قد أوكل من يقوم بالدفاع عنه، وحضور محام مع المتهم في الجناية قاعدة من النظام العام⁽¹⁷⁾، والأصل أن المتهم حر في اختيار محاميه، وأن حقه في هذا الاختيار مقدم على حق المحكمة إلا إذا بدا من هذا المحام أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى⁽¹⁸⁾ .

3- - شفوية المرافعة أو الإجراءات : فيجب أن تفصل المحكمة بالطلبات التي يبديها المتهم ووكيله، كطلب التأجيل لتقديم مستندات، وطلب إرجاء النظر بالدعوى لحين البت بالشهادة الكاذبة؛ عند الإدعاء أن أحد الشهود بجرم الشهادة الكاذبة⁽¹⁹⁾ .

فإذا أسست محكمة الموضوع قضائها بإدانة المدعي عليه على ما ورد على لسان المجني عليه بالتحقيقات الابتدائية دون أن تسمع شهادته في أي من الدرجتين ؛ كان حكمها باطلا لإخلاله بشفوية المرافعة، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى إفادات الشهود إذا لم يجري تلاوتها علنا في جلسات المحاكمة وتطرحها للمناقشة من قبل الخصوم أو وكلائهم⁽²⁰⁾ .

حقوق وضمانات المدعي عليه المتعلقة بحق الدفاع : من خلال النصوص الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وما أستقر عليه الفقه واجتهادات المحاكم، نجد أن كفالة هذا الحق تقتضي توافر ضمانات وهي:

أولا : إبلاغه فوراً بالتفصيل وبلغة مفهومه لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه ، وإعلان المتهم قبل المحاكمة بقرار الاتهام المبينة فيه الجريمة المسندة إليه ؛ من حيث الأركان المكونة لها والظروف المشددة

أو المخففة ، والمواد القانونية المراد تطبيقها وقائمة الشهود وأدلة الإثبات أمور جوهرية للدفاع⁽²¹⁾، ولا يشترط أن يتم إخطار المتهم بالتهمة شفويا فيجوز أن يتم الأخطار كتابة أيضا⁽²²⁾

ثانيا : وجوب إعطاء المتهم الحق بالحصول على الوقت الكافي، لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختار من المحامين.

ثالثا : إعطاء محامي المتهم أجلا للإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها لكي يتمكن من إعداد دفاعه.

رابعا : إقرار حق المتهم في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول لأنه لو حدث هذا يعني الإخلال بحقوق المدعي عليه.

فنخلص مما تقدم بأن كفالة حق الدفاع حق مقدس كما أنه لا يجوز المحاكمة أو المعاقبة على الفعل الواحد مرتين : وهذا من مقتضيات العدالة ولا يسري حظر المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين إلا على المحاكم الموجودة داخل إقليم الدولة، ولا ينصرف أثره إلى المحاكمة عن الفعل ذاته لأكثر من مرة في محاكم دول مختلفة⁽²³⁾، فلا يجوز إقامة الدعوى القضائية لأكثر من مرة واحدة على نفس الجريمة في نطاق نفس الولاية القضائية وينطبق هذا الحضر على جميع الأفعال الجنائية أيا كانت خطورتها⁽²⁴⁾ .

كذلك فيما يخص الحماية الجنائية فإن للقاضي الوطني دور هام عندما تتعلق هاته الحماية بمحاكمة الأحداث وذلك بتكريس اتفاقيات حقوق الطفل⁽²⁵⁾، فقضاء الأحداث يجب أن يقوم على أسس ترتبط على نحو وثيق بغايات قانون الطفولة الجانحة وبفلسفته، والتي تتمثل بدورها في رعاية ومساعدة وإصلاح الحدث، وهذه الغايات لا يمكن بلوغها إلا إذا كانت إجراءات محاكمة الحدث قد وضعت أساسا بشكل الذي يراعي تحقيق تلك الغايات⁽²⁶⁾ .

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان عند تطبيق القوانين الجنائية

المطلب الأول : مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون

الفرع الأول : الأساس القانوني للمبدأ

نصت المادة 46 من دستور 1996 على أنه : « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم »، كما نصت المادة 142 من الدستور كذلك على أنه : « تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية » .

وفي قانون العقوبات فقد نصت المادة الأولى منه على أنه : « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ».

الفرع الثاني : دور القاضي في التقيد بالمبدأ

يلزم هذا المبدأ القاضي الجزائي، حتى لا يحد من حرية الأفراد بمنعهم من القيام بأفعال ليست مجرمة، ويفسر النصوص تفسيراً ضيقاً إذا كانت في غير صالح المتهم، وتفسير النصوص التي هي في صالح المتهم تفسيراً واسعاً⁽²⁷⁾.

فالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/05/29 ملف رقم 112469 اعتبرت أنه يعد مخالفة للقانون، عندما يقضي على المتهم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانوناً، كما اعتبرت أن المجلس الذي قضى على المتهم بثلاث سنوات حبساً في حين أن العقوبة المقررة أقصاها يبلغ السنتين، يكون قد أخطأ في القانون⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني : مبدأ شخصية العقوبة

يعني هذا المبدأ أن المتابعة أو العقاب لا يقعان إلا على من ثبتت في حقه توافر أركان الجريمة، فلا تنصرف العقوبة إلى أفراد أسرته، فالهدف من العقوبة هو الردع العام قصد تحذير باقي أفراد المجتمع، ولتفادي أقصى حد ممكن من الاضطرابات الاجتماعية وكذا لإرضاء شعور الناس بالعدالة أي كل من ارتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة⁽²⁹⁾.

الفرع الأول : الأساس القانوني للمبدأ

تنص المادة (142) من دستور 1996 على أنه : « تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية » .

الفرع الثاني : العناصر التي يعمل بها القاضي للعمل بالمبدأ

1- عدم صرف العقوبة إلى ما دون الشخص المسؤول : فلا يمكن أن يصرف العقوبة إلى الأفراد المقربة من الشخص أو محيطه⁽³⁰⁾.

2- أن تكون الواقعة بذاتها مسندة إلى الشخص المسؤول : على القاضي أن يتأكد من أن الواقعة مسندة من الناحية النوعية والظرفية إلى الشخص المسؤول معتمداً على عناصر الإسناد .

المطلب الثالث : قاعدة عدم رجعية القوانين

لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره أي عدم رجعية القانون، فقانون العقوبات لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي .

الفرع الأول : الأساس القانوني للقاعدة

نصت المادة (46) من دستور 1996 على أنه : « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ».

وجاء في نص المادة الثانية من قانون العقوبات « لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ».

الفرع الثاني : كيفية عمل القاضي بالقاعدة

لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه، ولا يجوز أن يقضي على الجاني بعقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة وقت ارتكابها.

ويهدف حماية حقوق الأفراد، أورد المشرع استثناء على مبدأ الرجعية مقتضاه أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة، وبذلك يكون للقانون الجديد أثر رجعي إذا كان القانون الجديد أصح للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله الجريمة، وأن يصدر قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. أما القوانين الإجرائية فتطبق فوراً مثل إجراءات المحاكمة، التنظيم القضائي، التقادم... لكونها تهدف إلى ضمان سير العدالة وبالتالي حقوق الأفراد وحرياتهم

ومن أمثلة تطبيق القانون الأصح للمتهم صدور قانون 09/01 المؤرخ في 26/06/2001 والمعدل لنص المادة (119) من قانون العقوبات، (قبل التعديل الحالي) إذ حول جناية اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظفين إلى جنحة وخفض العقوبة، والأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي ألغى المواد (424) إلى (426) مكرر من قانون العقوبات وحول جناية الصرف إلى جنحة مهما بلغت قيمة محل الجريمة، وصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 22/03/1994 ملف رقم 119932 قضى باعتبار أن محكمة الجنايات طبقت المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب على المتهم من أجل وقائع سابقة لصدور هذا الأمر يكون مخالفاً للقانون ، لأن القانون لا يطبق بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم⁽³¹⁾ .

الخاتمة :

إن تحميل القاضي المسؤوليات والواجبات تجاه المتقاضين يأتي في ظل تغيير عميق شهده المجتمع نتيجة للوعي المتزايد للمواطنين لحقوقهم، و بالتزامن مع الشروع في البناء القانوني والمؤسساتي داخليا وإقليميا ودوليا لحقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها عن طريق تطوير منظومات قانونية وشبكة من الآليات التي تستطيع توفير الحماية لهذه الحقوق في معظم الدول والكثير منها رغم مواقفها إزاء موضوع حقوق الإنسان وتصديقها على كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تؤكد، إلا أنها تنتهكها خاصة ما تعلق منها بالحقوق قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة، بحيث تتفاوت أنماط الانتهاك من قبض تعسفي، واحتجاز لمدد طويلة، وحرمان من حق الدفاع، رغم ذلك فإن التشريعات الوطنية حفظت الإنسان بجملة من الإجراءات، التي تقيد السلطة القضائية من جهة، وتمنح الشخص أكثر ضمانات.

ولا يمكن الحديث عن تكريس فعلي لحقوق الإنسان بمجرد وضع مجموعة من القواعد القانونية، بل أن الأمر يتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة مهمتها صيانة حقوق الإنسان، فيعتبر القاضي حجر الزاوية في موضوع تطبيق وتكريس هاته الحقوق، حيث لا يكون مجالا للاستثناء في مجال العدالة لديه ولا يعرف للعدالة أشكالا مختلفة بين بني البشر الذين هم سواسية، الضعيف فيهم قوي حتى يؤخذ الحق له والقوي منهم ضعيف حتى يؤخذ الحق منه .

الهوامش :

(1) المادة 11 من الإعلان العالمي والمادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 2/8 من الاتفاقية الأوروبية 2/8 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 1/7 ب من الميثاق العربي والمادة 66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) محمد علون ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 242 .

(3) محمد محد، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر : دار الهدى ، 991 ، ص 141 وما يليها .

(4) أحمد فتحي سرور ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، السنة 63 العدد 348 ، أبريل 1972، ص 156 .

(5) محمد محمود مصطفى ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة المحاكمة، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المنعقدة خلال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجزائي في الإسكندرية من 9 إلى 12 أبريل 1988، نقلا عن محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعاوى الجزائية، الطبعة الأولى، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009، ص 170.

(6) MJ Essaid: La présomption d'innocence, Thèse, Paris, P75-82.

(7) أحمد فتحي سرور، الشريعة الإسلامية والإجراءات الجنائية، ص 125 .

- (8) جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية - الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 26 .
- (9) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي- في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 136 .
- (10) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، الجزائر، دار المحمدية العامة، سنة 1998، ص 406-407 .
- (11) محافظي محمود، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دراسات قانونية، الوادي : دار القبة للنشر والتوزيع ، العدد 04، 2002، ص 38 .
- (12) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137 .
- (13) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 139 .
- (14) الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 9 .
- (15) خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة معارف، الإسكندرية، 2001، ص 5.
- (16) محمود عطيفة، محاضرات في الإجراءات الجنائية ، سلسلة دراسات قضائية التي تصدر عن المركز القومي لدراسات قضائية التي تصدر عن المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل، القاهرة، 1989، ص 119 - 123. نقلا عن محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعاوى الجزائية، الطبعة الأولى ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 170-202 .
- (17) محمد الطراونة، المرجع السابق، 2009 ، ص 202 .
- (18) عبد الله أواهبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر : دار هومة ، 2005 ، ص 357
- (19) محمد الطراونة المرجع السابق، ص 203 .
- (20) محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص 303.
- (21) المادة (3/14) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، والمادة (3/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
- (22) يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 245.
- (23) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية لأحداث الجناحين، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2008) ص 311 .
- (24) سليمة بو لطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، ص 100.
- (25) Florence LAROCHE – Gisserat ,Les Droit de L'enfant_ DOLLOZ ,.PARIS , 1996,p88.
- (26) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 312 .
- (27) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ، 195.
- (28) -----، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2001 ، ص 7 .
- (29) -----، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 200-201 .
- (30) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 40 .
- (31) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 8 .